

## فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

أحمد الصقوب

---

فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره. إذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وإن قال الف من ثمن خمر لزمه. ويصح استثناء

النصف فاقل. فيلزمه عشرة في له عليه - [00:00:00](#)

هي عشرة إلا ستة. وخمسة في ليس لك علي عشرة إلا خمسة. بشرط ألا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وإن يكون من الجنس والنوع. فله

علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا - [00:00:21](#)

صحيح ويلزمه تسعة. وله علي مئة درهم إلا دينارا تلزمه المئة. وله هذه الدار إلا هذا البيت قبل ولو كان أكثرها لا أن قال إلا ثلثيها

ونحوها. وله الدار ثلثاه - [00:00:41](#)

أو عارية أو هبة عمل بالثاني - [00:01:01](#)